



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٩ من صفر ١٤٤٤هـ الموافق ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٢م
برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويد و عادل علي البحوه
و صالح خليفه المريشد و عبدالرحمن مشاري الدارمي
وحضـور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ "دستوري"

بعد أن أحالت الدائرة الإدارية بمحكمة الاستئناف

الاستئناف رقم (٢٤٦٧) لسنة ٢٠٢٢ إداري عقود و طعون أفراد/٢:

المرفوعة من:

نايف عبد العزيز مرداس العجمي

ضد:

١- نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية بالوكالة بصفته.

٢- وكيل وزارة الداخلية بصفته.





الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - أن المدعي (نايف عبد العزيز مرداس العجمي) أقام على المدعى عليهما بصفتيهما الدعوى رقم (٦٧١٩) لسنة ٢٠٢٢ إداري كلي/٧ بطلب الحكم - وفقاً لتكييف محكمة أول درجة لطلباته - بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الوزاري رقم (١٠٣١) لسنة ٢٠٢٢ الصادر من المدعى عليه الأول بصفته بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٣ بشطبه من الترشيح في انتخابات مجلس الأمة المقرر إجراؤها بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إدراج اسمه بكشوف المرشحين في هذه الانتخابات، على سند من القول أنه تقدم إلى إدارة الانتخابات التابعة لوزارة الداخلية لتسجيل اسمه في جدول المرشحين لخوض انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٢ عن (الدائرة الخامسة)، وقد فوجئ بصدور القرار المطعون فيه بشطب اسمه من الترشيح، وعلم أن هذا القرار قد صدر بسبب الحكم الصادر ضده في القضية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣ جنايات أمن دولة، واستئنافها رقم (٢٨٨٠) لسنة ٢٠١٥ جنايات/٨، والتي قضي فيها بحبسه لمدة سنتين مع وقف تنفيذ الحكم لمدة ثلاث سنوات في جريمة العيب في الذات الأميرية، في حين أن هذا الحكم لم يصبح باتاً للطعن عليه بطريق التمييز وتحديد جلسة ٢٠٢٢/٩/٢٦ لنظره، ولانقضاء مدة وقف التنفيذ وعدم جواز تطبيق القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ بأثر رجعي، ولتحصن الجداول الانتخابية، وهو ما حدا به لإقامة دعواه بطلباته سالفه البيان.

وبتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٨ حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى، فاستأنف حكمها بالاستئناف رقم (٢٤٦٧) لسنة ٢٠٢٢ إداري عقود وطعون أفراد/٢، وإذ ارتأت المحكمة - من تلقاء نفسها - وجود شبهة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المضافة بموجب القانون رقم





(٢٧) لسنة ٢٠١٦ لما قررته من حرمان كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الأميرية من ممارسة حق الترشح في الانتخابات حرماناً أبدياً بالمخالفة للدستور، فقد قضت المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٠ بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبإحالة الاستئناف إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية النص سالف البيان.

وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ "دستوري"، وتحدد لنظرها على وجه الاستعجال جلسة ٢٠٢٢/٩/٢٢ وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى بالجلسة المحددة على الوجه المبين بمحضرها، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت في ختامها رفض الدعوى، ودفع الحاضر مع المدعي ببطالان إجراءات نظر المحكمة للدعوى لمخالفتها المادتين (٥) و(٦) من لائحة المحكمة الدستورية، كما قدم دفاعه في الدعوى، وقبل نهاية الجلسة قرر المدعي بشخصه أنه يرد هيئة المحكمة بكامل هيئتها، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه عن طلب المدعي رد هيئة المحكمة بكامل هيئتها فهو غير مقبول، ذلك أن مفاد المادة (١٠٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية - والتي تُطبق على هذه المحكمة عملاً بالمادة الثامنة من قانون إنشائها رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ - أن طلب الرد يجب تقديمه قبل تقديم أي دفع أو دفاع في القضية وإلا سقط الحق فيه، ما لم تكن أسباب





الرد حدثت بعد ذلك، أو كان طالب الرد لا يعلم بها، وكان المدعي قد طلب رد هيئة المحكمة في نهاية الجلسة المحددة لنظر الدعوى بعد تقديم دفعه ودفاعه في القضية، ولم يحدد أسباب طلبه، أو يدعي أنها حدثت بعد ذلك، أو أنه لم يكن على علم بها، فضلاً عن أن المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية لم تُجز طلب رد جميع مستشاري محكمة التمييز أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم في طلب الرد أو في موضوع الدعوى عند قبول طلب الرد، ويسري هذا الحكم كذلك على مستشاري هذه المحكمة، وهو ما يوجب عدم قبول طلب الرد.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من المدعي ببطلان إجراءات نظر المحكمة للطعن لمخالفتها المادتين (٥) و(٦) من لائحة المحكمة الدستورية، والمتعلقتين بإجراءات ومواعيد نظر المنازعات الدستورية المحالة من المحاكم، سواء بناء على دفع من أحد من الخصوم أو من تلقاء نفسها، فإن المواعيد الواردة بهاتين المادتين هي مواعيد تنظيمية لا يترتب على مخالفتها البطلان، فضلاً عن أن المحكمة قد قُدرت ضرورة الإسراع في نظر الدعوى حتى تستقر أوضاع المرشحين لانتخابات مجلس الأمة والمقرر إجراؤها يوم ٢٠٢٢/٩/٢٩، وهو ما يكون معه هذا الدفع قد أقيم على غير أساس.

وحيث إن إجراءات الإحالة إلى هذه المحكمة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً. وحيث إن الفقرة (الثانية) من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المضافة بموجب القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ تنص على أنه: "كما يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بـ:

أ - الذات الإلهية.

ب - الأنبياء.

ج - الذات الأميرية."





وحيث إن مبنى النعي على الفقرة سالفة البيان أنها قررت حرمان كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الأميرية من ممارسة حق الترشح في الانتخابات حرماناً أبدياً، حتى ولو رُد إليه اعتباره، وهو ما يخالف الدستور الذي كفل الحقوق والحريات العامة حتى يتمكن كل إنسان من ممارستها بغير نقصان، دون أن يمنع ذلك من تنظيمها بما لا يؤدي إلى الحرمان الأبدي من ممارستها، وهو الأمر الذي يتعارض مع طبيعة الحقوق والحريات العامة خاصة قواعد العدل والمساواة والتي اعتبرها الدستور في المادة (٧) منه من دعائم المجتمع.

وحيث إنه من المستقر عليه - في قضاء هذه المحكمة - أن الحق في الانتخاب شأنه شأن سائر الحقوق السياسية الأخرى ليس حقاً طبيعياً لكل فرد، بل لا يحصل عليه الأفراد إلا من الدستور وقوانين الدولة، ولهذه القوانين أن لا تعترف بهذا الحق إلا لمن ترى أنهم أهل لممارسته، وهذا الحق لا ينفصل عن الحق في الترشيح باعتبار أن توافر شروط الناخب هو شرط أساسي لازم لمن يتقدم للترشيح لعضوية مجلس الأمة، لذلك فإنه يسوغ للمشرع أن يضع شروطاً لممارسته تتفق مع طبيعة الوظيفة النيابية، لعل شأنها وأهميتها مسئولياتها وخطورة واجباتها، وبما يكفل صون كرامة السلطة التشريعية وحفظ هيبتها، وأن تكون هذه الشروط ضماناً لاختيار أفضل العناصر لتمثيل الأمة في مجلسها النيابي وتخير من يمثلها أحسن تمثيل.

لما كان ذلك، وكان النص المطعون فيه قد حرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الإلهية، أو المساس بالأنبياء، أو المساس بالذات الأميرية، وقد ساقطت المذكرة الإيضاحية للقانون المبررات التي دعت لهذا التعديل بأنه صدر ابتغاء تجريد من أساء إلى المعتقدات والشواهد والرموز الدستورية وأدين عنها بحكم نهائي من ممارسة حق الانتخاب، وأوردت المذكرة في هذا الصدد أن " هذا القانون قد أعد ليكون منسجماً مع



ما تقضي به الفقرة الأولى من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، إذ حرمت تلك الفقرة من الانتخاب من أدين بعقوبة جنائية أو بجرime مخلة بالشرف والأمانة ولو كانت جنحة، لقيام سبب قانوني بشأنه يؤدي إلى حرمانه من الانتخاب، ومعلوم أن تلك الجرائم تقع على أفراد عاديين أو مؤسسات عامة ذات شخصية اعتبارية وهي جرائم أخف وطأة من الجرائم الواردة في هذا القانون، بما يسوغ معه - من باب أولى - امتداد ذلك المنع لمن ارتكب جريمة المساس بالذات الإلهية أو نال من قدسيته، أو مس الأنبياء، أو تناول على الذات الأميرية المحصنة بالدستور طبقاً للمادة (٥٤) منه ... وتقديراً لعظمة الذات الإلهية، وتوقيراً للأنبياء طبقاً للمادة (الثانية) من الدستور وحماية للذات الأميرية باعتبارها رمز الولاء للوطن والأمة، يجب الإخلاص لها من ممثلي الأمة طبقاً للمادة (٩١) من الدستور، فقد أعد هذا القانون المرافق ليمنع من ممارسة حق الانتخاب بأثر مباشر من يوم نفاذه - وليعمل مقتضاه في الحذف من الجداول الانتخابية - كل من صدر عليه حكم نهائي بالإدانة - أياً كان منطوق الإدانة - في أية جريمة من الجرائم المذكورة. ومن ثم يُعد عدم الإدانة بحكم نهائي في تلك الجرائم شرطاً جوهرياً لممارسة حق الانتخاب وما يستتبعه من حق الترشيح".

متى كان ما تقدم، وكان النص المطعون فيه بهذه المثابة قد جاء متفقاً مع المهام الملقاة على عاتق عضو المجلس النيابي وتمثيله للأمة، إذ لا يسوغ أن يكون ممثل الأمة قد عوقب بسبب إساءته للذات الإلهية أو الأنبياء، بما ينطوي على طعن في معتقدات أبناء هذه الأمة ونيل من مقدساتهم، أو بسبب إساءته للذات الأميرية وهو يقسم على الإخلاص لها قبل أن يتولى أعماله في المجلس، فهي جرائم تسي إلى مرتكبها لما تفضي إليه من استهجان لهذه الأفعال ولن يرتكبها وإيذاء للشعور العام، فلا غرو أن يكون مرتكبها غير صالح لممارسة حق الانتخاب لما يحمله ذلك من اعتداء خطير على ثوابت المجتمع وقيمه السامية، فلا يكون حرمان من حكم عليه بسبب ذلك من حقه في الانتخاب وما يستتبعه من حقه في الترشيح





قد أخل بمبدأ المساواة أو تضمن تمييزاً غير مبرر بين مرتكبي هذه الجرائم وبين غيرهم من مرتكبي الجرائم الأخرى، إذ أن المشرع في هذا المقام لا يقرر عقوبات تبعية يتعين أن يوازن بين الآثار المترتبة عليها، وإنما هو يحدد شروط ممارسة حق الانتخاب، وبالتالي الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الأمة، وهي شروط تتفق مع طبيعة مهامه وتقوم على أسس موضوعية تبررها عقلاً ومنطقاً، ومن ثم لا يكون النص بذلك مناقضاً لأحكام الدستور، ويكون حرياً القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الدعوى.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة

www.aljarida.com